منفردة اسم لبير بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الذي بويع فيه تحت الشجرة قال الفاسي يقال انها المعروفة الان ببير شميس قيل وهو على ثمانية
عشر ميلا من مكة وجرى عليه الرافعي في شرحيه وقال الاسدي على احدى عشر وعليه فبينها
وبين الحرم نحو ميل لان مسافته من هذه الجهة عشرة اميال كما ياتي فعلم انها ليست من الحرم
وهو ما عليه الجمهور وقال مالك وغيره انها من الحرم ونقل البيهقي عن الشافعي ان بعضها
من الحل وبعضها من الحرم وانه قال انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الحل قال ابن جماعة
وهذا الاخير هو المنقول عن الاكثرين فعلى هذا الجناح المعتمر منها ان لا يوقع الاحرام الا في الحل
ودليل تقدمها على غيرها غير ما ذكر نزوله صلى الله عليه وسلم بها وكونها بعينه وصلاته فيها
ووقوع الصلح فيها المسبب عنه فتح مكة ونزول سورة الفتح بها وعزمه على دخوله منها
لعمرته التي احرم بها من ذي الحليفة وصد عنها كما في البخاري وما في مسلم من انه صلى الله عليه وسلم
احرم من الحديبية بعمرة قيل خلاف المعروف وعلى كل فقد امتازت بحلوله صلى الله عليه وسلم
بها معتمرا ومن ثم قدمه الشيخ ابو حامد على التنعيم وعليه فاجيب بان الامر باعمار عايشة منه
انما كان لضيق الوقت وقول صاحب التنبيه كبعض الاصحاب ان التنعيم افضل الثلاثة قال المصنف
غلط او موول وهو كذلك كما بينه السبكي ورد على ابن الرفعة انتصاره له فرع لو بعد
من احد الثلاثة سن له ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم قوله ويلزمه الخروج الى الحل
اي قبل التلبس بشيء من اعمال العمرة والا لزمه الدم وان خرج نظير ما مر فيمن جاوز الميقات بلا احرام
ولا فرق بين خروجه بقصد الحل او لشغل اخر على الاوجه لان القصد به مروره كعرفات
قاله القاضي مرة وقال اخرى لابد من الخروج بقصد ذلك والافضل ان يوخر احرامه اليه وقول
المحاملي والجرجاني الافضل تقديمه مبني على ان الاحرام من دويرة اهله افضل قوله ما دام
مقيما بنى للرومي التعبير بالاقامة وقع في كلامه في غير هذا الكتاب ايضا وفي كلام غيره والظاهر
انه جرى على الغالب فلا مفهوم له والا لزمه القول بصحة نية الاحرام بها وهو بمنى ثم بعد نفره
يشتغل باعمالها لان نية الاحرام لا تنافي في اقامته ورميه ولم يقولوا بذلك فعلمنا ان الملحظ
الصحيح ان الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف لنسك اخر وقد دل على ما قلناه كلام
الشافعي والاصحاب حيث قال وتبعوه ولو نفر النفر الاول ثم اعتمر لزمت لانه لم يبق عليه
عمل قال اصحابه ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر في بقية ايام التشريق لم تنعقد لان ما بقي منـ
مناسك

مناسك الحج وتوابعه يمنعه من الاشتغال بها كالصوم اذا علمت ذلك ظهر لك انه لا يصح الاحرام
وان قصد ترك الرمي والمبيت وان ما نقله الزركشي كالاذرعي عن الجويني من التقييد بالعاكف
بمنى ضعيف وان اعتمده الزركشي وان شرط النفر المجوز لفعلها ان يكون شرعيا وهو ان يكون بعد
الزوال اليوم الثاني ورميه والا ياتي فيه ما مر من التفصيل عن الامام وغيره مبسوطا فحيث خرج
بالعود لم يصح احرامه بها والاصح وان عاد اليها ومقتضى ما مر انه لا يصح احرامه بالعمرة قبل طواف
الوداع ان جعلناه من المناسك كالرمي لكن فرق السبكي بانه لما كان اخر افعاله ولا يمكن تقديمه
على العمرة احتمل تقدمها عليه بخلاف نحو الرمي قوله صفة الاحرام بالعمرة الى اخره مر ان المعتمر اذا
اغتسل للاحرام من نحو التنعيم كفاه عن غسل دخول مكة فرع الركوب في العمرة كالحج فيكون افضل
على المعتمد الذي رجحه المصنف وقيل ان كان المشي اشق عليه من اخراج المال فهو افضل قوله ويستلم
الحجر ويقبله ويسجد عليه نظير ما مر قوله واركان العمرة اربعة اهمل خامسا وهو الترتيب في الكل
للعلم به من كلامه ولذلك لم يعده ايضا من اركان الحج مع انه منها لكن في المعظم اذ لا ترتيب بين الحلق والطواف
فايدة الذي صح من عمره صلى الله عليه وسلم من غير نزاع اربع ثلاث في ذي القعدة التي احصر
عنها بالحديبية سنة ست وعمرة القضا بعدها سنة سبع وعمرة الجعرانة سنة ثمان وواحدة مع
حجته وصح عن ابن عمر على ما مر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر واحدة في رجب وورد انه اعتمر واحدة في رمضان
وواحدة في شوال ورواية ابن حبان في صحيحه ان عمرة القضا في رمضان وعمرة الجعرانة في شوال قال
الطبري لم ينقله احد غيره وابن جماعة انه غلط والصواب انهما كانتا في ذي القعدة

الباب الخامس

قوله مكة افضل الارض عندنا محل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا ومحله
ايضا فيما عدا البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم فهي افضل حتى من الكعبة اجماعا كما قاله ابن
عساكر والقاضي عياض وغيرهما قيل قال جمع انها افضل حتى من العرش وهو ظاهر جلي يدل له ان
مدفن الشخص هو الذي خلق منه قال ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة
قال بعضهم وفيه ايذان بانها التي اجابت من الارض في قوله تعالى ايتيا طوعا او كرها لان الارض كلها
انما دحيت من موضع الكعبة فان قيل مدفن الانسان يكون في تربته الى مكان طينته التي خلق منها
وهو صلى الله عليه وسلم دفن بالمدينة الشريفة فالجواب ما نقله العلماء ان الماء تموج عند وقوع
الطوفان حتى القى تلك الطينة الى ذلك الموضع من المدينة الشريفة قال الحافظ ابن حجر فقيل وسبب
تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه

الذي صح من عمره صلى الله عليه وسلم من غير نزاع

Copyright © King Saud University